الى الآيه ولا يصح وصيه الصبي والمكاتب وان ترك وفا لانها

للموصي الرجوع عن الوصيه اعتبارًا ماهيه فاذا صرح بالرجوع …

عمل الرجوع كان رجوعًا لان النبي يثبت تاره صريحًا والاخرى

الخارج فعل ما يدل على ابطاله ومن جحد الوصيه لم يكن رجوعًا وهذا قول

لان الرجوع اثبات للوصيه في الماضي وابطال والجحود نفي لاصل العقد وقال

ابو يوسف يكون رجوعًا لانه نفي في الحال وفي الماضي فاذا كان النفي في

الحال رجوعًا فالنفي في الحالين اولى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند

ابي حنيفه لان الجوار عباره عن القرب المكاني وحقيقته ذلك في الملاصق

وما بعده بعيد بالنسبه اليه وصار كالشفعه وفي الاستحسان وهو قول ابي

يوسف ومحمد الوصيه لكل من يصلي بجماعته قال عليه السلام لا صلاه لجار المسجد

الا في المسجد ومن اوصى لاصهاره فالوصيه لكل ذي رحم محرم من امراته لان

الصهر هي قرابه الزوجه قال تعالى فجعله نسبا وصهرا فبلغ في الفرق بينهما

ان النسب ما يرجع الى الولاده قرابه والصهر خلطه بسبب القرابه وكان الصحابه

يسمون قرابه صفيه اصهار النبي عليه السلام وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل

ذي رحم محرم منه وامراته لان الختن لغه هو من يتصل الى محارم الرجل ومن اوصى

لاقربائه فالوصيه للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لان هذا تمليك

يتعلق بالقربه بالموت فاذا استحقوا بالقرب كان الاقرب فالاقرب اولى …

ت ولا يدخل فيه الوالدان والولد (لان الولد) والوالد لا يسمى قريبا قال الله تعالى الوصيه

للوالدين والاقربين عطف على الوالدين والشي لا يعطف على نفسه ويكون له

فصاعدا لانه ذكره بلفظ الجمع والاثنان في الميراث جمع والوصيه …

فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصيه للعمين لانهما اقرب وان كان

… فللعم النصف لما ذكرنا ان الوصيه للاثنين فصاعدا …

فيفضل نصف فيكون للخالين لانهما اقرب بعد العم وهذا …

الوصيه

اقصى اب في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سوا

… اسم القريب يعم الجميع الا ترى ان النبي عليه السلام لما انزل الله تعالى وانذر

… صعد الصفا وقال يا بني عبد مناف ويا بني فلان حتى دعا قبائل من

قريش وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ويدخل الوالدين والولد فيه كما في النفقه

ثم اعتبرنا اقصى اب في الاسلام لان الشرف يحصل به وعندهما الوصيه لبني العم والخال

رباعا وابعد والخالين ايضا لما ذكرنا ان البعيد والقريب سوا عندهما ومن اوصى لرجل

بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله

جميع ما بقي لان الوصيه تعلقت بعينها بدليل انه لو قاسمه الورثه استحق ذلك وما تعلقت

الوصيه بعينه يستحقه الموصى له اذا خرج من الثلث كما لو اوصى بثلث شي بعينه فانه يستحق

ثلثاه وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم

يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب يريد اذا كانت الثياب اجناسا مختلفه لان الوصيه

لم يتعلق بعينها فانه لا يستحق ذلك بالقسمه لانها لا تقسم بعضها في بعض وكذلك

الدور والرقيق والجواهر على قول ابي حنيفه ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين

ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه

ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان حق الموصى

له شايع في العين والدين فياخذ منهما الثلث الى ان يستوفي تمام حقه وتصح الو…

… وبالحمل اذا وضع لاقل من سته اشهر لان جهاله الموصى له والموصى به لا تمنع

… فان الوصيه يتعلق بثلث ماله عند الموت وهو مجهول وذلك لو قال لفلان جائزه

… ولو وانما اعتبر وضعه لاقل من سته اشهر ليتيقن بوجوده عند الوصيه

… بجاريه الا حملها صحت الوصيه وصح الاستثنا لانه لما جاز ايراد العقد

… استثناوه عنه وان اوصى لرجل بجاريه فولدت بعد موت الموصي فان

… وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لان الولد …

… من الثلث ضرب بالثلث ثم ما يخصه منهما جميعا في قول ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)